ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-381) |
الصادر في الدعوى رقم (V-29103-2020) |

المفاتيح:

عدم وجود مستندات كافية- ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- ولم يقدم المدعى عليه أي رد رغم ثبوت تبلغه بالدعوى، ولم يحضر أي من الجلسات المنعقدة- ثبت للدائرة أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ولم يقدم المدعي ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، ولم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته- مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- (البينة على من ادّعى)

- المادة (٦٧/ ١/أ، البندين١،٢، ٨) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩١٠٣-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه ....، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢٤٢,٧٦٠) ريال، الناتج عن بيع عقارات للمدعى عليه.

وبالرغم من تبلغ المدعى عليها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم تحضر ولم تقدم ردها على لائحة الدعوى.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغها ، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى فقد سألت المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطالب بالضريبة المستحقة عن العقارات محل الدعوى وعليه قررت الدائرة فقل باب المرافعة تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع

مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٨/١٢/٣١م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى ومستنداتها ، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢٤٢,٧٦٠) ريال الناتجة عن بيع العقارات محل الدعوى للمدعى عليه، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته، ولما كان يتعذر على الدائرة بموجب ما قدمه المدعي من مستندات البت في حقه المزعوم تأييداً أو نفياً، وحيث أن القاعدة الفقهية قد نصت على أن: (البينة على من ادّعى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المقدمة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، المقامة ضد المدعى عليه/ .....، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد

موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.